

العجز عن الصوم ؟

خالد المشيقح

قال فمن عجز عنه لكر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكونا مد بر او نصف صاع من غيره. اذا عجز عن الصيام
فان هذا العجز لا يخلو من امررين - [00:00:00](#)

الامر الاول نعم هذا العدد لا يخلو من امررين الاول ان يكون عجزا مستمرا لا يرجى زواله كالكر الكبير لا يرجى منه زوال الكبر
او من مرض مرضانا لا يرجى زواله - [00:00:22](#)

قول الاطباء والقسم الثاني من عجز عجزا يرجى زواله كالذى اه يمرض مرضانا يرجى زواله. اما الذي يرجى زواله فهذا اذا افطر
فانه يقضى فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:00:44](#)

فعدة من ايام اخر اي الواجب عدة من ايام اخر. اما ان كان مريضا مرضا لا يرجى او كان كبيرا فهذا يفطر لكن هل تجب عليه فدية او
لا تجب عليه فدية؟ جمهور العلماء تجب عليه فدية - [00:01:07](#)

وهذا هو الوارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكذلك ايضا ابن عمر. وانس كما في البخاري لما كبر افطر واطعم ثلاثين
مسكونا خبزا ولحما وكذلك ايضا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال في قول الله عز وجل فمن كان - [00:01:29](#)

منكم مريضا او على سفر فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسكون. قال ليست
منسوبة هذه في الشيخ والشيخة اذا لم يستطعوا فانهم يفطرا ويطعمان عن كل يوم - [00:01:47](#)

مسكونة وهذا قول جماهير العلماء رحمهم الله تعالى خلافا للامام مالك. الامام مالك رحمه الله يقول لا تجب عليه فدية لا تجب عليه
فدية لكن الصواب ما دام انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تجب الفدية قال - [00:02:11](#)

وقدر الفدية قال لك المؤلف واطعم عن كل يوم مسكونا مد بر او نصف صاع من غيره وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجب نصف
صاع. نعم يجب نصف صاع - [00:02:32](#)

اذا كان من البر يجب نصب صاع ومن غير البر يجب نعم يجب صاعه. قال الشافعي يجب مد كل مسكون مد. وال الصحيح في مثل هذه
المسائل انه يرجع فيها ان هذا ليس مقدرا شرعا لاطعام هنا او الفدية هذه ليست مقدرة شرعا بعدم ورود الدليل - [00:02:55](#)

ولكنها مقدرة عرفا. وعلى هذا نقول يطعمه بما يشبعه عرفا من اوسط ما يطعمون اهليكم فيطعمونهم من اوسط ما يطعم اهله بما
يشبعه. كما تقدم عن انس رضي الله تعالى عنه انه - [00:03:21](#)

انس رضي الله تعالى عنه انه افطر لما كبر واطعم ثلاثين مسكونا خبزا ولحما - [00:03:50](#)